

[0361] تقسيم الأيام بالنسبة للصيام إلى ثلاثة أقسام I الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال رحمه الله فوجه الدلالة ان الشارع قسم الايام باعتبار الصوم ثلاثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان واما استحبابا كيوم عرفة وعاشوراء - 00:00:00 وقسم نهى عن صومه مطلقا كيوم العيدين وقسم انما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان نعم هذا تفصيل جيد عن الشيخ رحمه الله في صيام الايام. نعم فهناك صيام - 00:00:26 امر به النبي صلى الله عليه وسلم اما امر ايجاب اوامر استحباب هناك ايام تصام امر النبي صلى الله عليه وسلم بصومها امر ايجاب كرمضان. نعم وامر استحباب الصوم التطوع صوم ثلاثة ايام من كل شهر - 00:00:46 صوم الست من شوال بعد رمضان صوم يوم عرفة لغير الحاج صوم يوم عاشوراء يوم قبله او يوم بعده هذه ايام امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامها او شرع لامته صيامها فرضا - 00:01:08 او تطوعا ولا خلاف في ذلك القسم الثاني ما حرم النبي صلى الله عليه وسلم صيامه ولا خلاف في ذلك مثل يومي العيدين فانه يحرم على المسلم ان يصوم يومي العيدين. وكذلك صوم ايام التشريق - 00:01:30 الا لمن لم يجد الهدي. فانه يصومه كما في حديث عائشة. نعم هذه ايام منع النبي صلى الله عليه وسلم من صيامها وهناك ايام نهى عن صيامها مفردة ولا بأس بصيامها تابعة لغيرها. لغيرها - 00:01:50 كما سبق ان يصوم من اخر شعبان قبل رمضان بيوم او يومين تابعا لصيام كان يصومه من شعبان فلا بأس بذلك وكما سبق عن نهى عن صوم يوم الجمعة الا اذا - 00:02:12 ربطه بغيره كصوم يوم قبله او يوم بعده وصار النهي انما هو عن الافراد. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله في هذا الاخير فهذا النوع لو اصاب مع غيره لم يكره - 00:02:29 نعم تزول الكراهة لان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن بصيامه مع غيره فيكون تابعا لا استقلالاً. نعم. فاذا خصص بالفعل نهى عن ذلك. سواء قصد الصائم التخصيص او لم يقصده. وسواء اعتقد الرجحان او لم يعتقده - 00:02:43 نعم فما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه فانه لا يصام سواء قصد الصائم اه ان قصد علم انه منهى عنه او لم يعلم هو لا لا يجوز فمن تبين له من تبين له اثناء اليوم ان انه منهى عنه فانه يفطر - 00:03:00 كما امن امر النبي صلى الله عليه وسلم جويرية ان تفطر لما صامت يوم الجمعة مفردا ولا يستمر في صيامه نعم واذا خصص بالفعل نهى عن ذلك سواء قصد او التخصيص او لم يقصده - 00:03:25 نعم فالمدار على النهي فاذا صام يوما منهيا عن صومه صيامه غير صحيح. سواء قصد التخصيص او لم يقصده. نعم. وسواء اعتقد الرجحان او لم يعتقده في الخلاف ربما اذا كان فيه خلاف - 00:03:42 قصد ان يأخذ ابراجه. الراجح عنده او فيما يظهر له المدار على الدليل. المدار في كل شيء على الدليل ومعلوم ان مفسدة هذا العمل لولا انها موجودة في التخصيص دون غيره - 00:04:00 لكن اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد او لا ينهى عنه كيوم عرفة هو عاشوراء وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الاوقاف. نعم

ومعلوم ومعلوم ان مفسدة هذا العمل - 00:04:18

لولا انها موجودة في التخصيص دون غيره فكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد او لا ينهى عنه كيوم عرفة هو عاشوراء نعم
فالنهي عن التخصيص لا لا لا يخالفها المسلم ويخصص شيئا - 00:04:32

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيصه بالصوم لان ذلك معصية. وان كان صاحبه يعتقد انه طاعة وتلك المفسدة ليست
موجودة في سائر الاوقاف. نعم صيام اليوم المنهي عن صيامه مفسدة - 00:04:51

فينهى عن المفسدة وان كان صاحبه يزعم ان في ذلك مصلحة وهو تحصيل الاجر فان الاجر والفضيلة انما هي فيما امر به النبي صلى
الله عليه وسلم وغرض الشيخ من هذا والله اعلم الرد على من يحسنون البدع - 00:05:12

ويقولون ان اصحابها يقصدون الخير نقول لا ولو قصدوا الخير ما دام انها بدعة فانها فانها تحرم ولو قصد صاحبها الخير ليست
العبرة بالمقاصد وانما العبرة باتباع الدليل. نعم. قال والا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة - 00:05:34

نعم وظهر ان المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له نعم وهذا عام في كل عمل في كل عمل لم يشرعه الرسول صلى الله عليه
وسلم فانه لا خير فيه - 00:05:58

وان كان صاحبه يظن ان فيه خيرا. نعم فان الرسول صلى الله عليه وسلم بين البيان المبين وبلغ البلاغ المبين فما ترك شيئا يقرب
الامة الى ربها الا بينه. عليه الصلاة والسلام. وما ترك شيئا - 00:06:16

اه يبعد الامة عن ربها ويأثمها الا نهى عنه صلى الله عليه وسلم - 00:06:35